# الخلوة الإلكترونية

## حقيقتها – أنواعها – أحكامها – ضوابطها

## دراسة فقهية معاصرة


إعداد الدكتور

**محمد عمر سيد حسانين**

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر – مصر

# الخلوة الإلكترونية
## حقيقتها- أنواعها- أحكامها- ضوابطها-
## " دراسة فقهية معاصرة "

محمد عمر سيد حسانين
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: mohamedomarhasanin1989@azhar.edu.eg

**الملخص**

إنه قد استجدت في أيامنا وسائل للتواصل لم تكن موجودة من قبل، ثم تطورت تطورًا كبيرًا؛ كالهواتف الثابتة عبر الأسلاك- وهي ما تعرف بالخطوط الأرضية- والهواتف المحمولة- الموبايلات- والتليفزيونات والشاشات، والكمبيوتر الثابت والمحمول، وكلها أصبحت مزودة بخدمة الإنترنت، أو ما يسمى بالشبكة العنكبوتية؛ وأصبحت مدعومة ببرامج، وقنوات، ومواقع؛ مثل التيك توك، والفيس بوك، واليوتيوب، وتويتر وغيرها الكثير؛ فباتت تنقل المحادثات الكتابية بالمراسلات، والصوتية بالتسجيلات، والمرئية بالكاميرات؛ مما سهل التواصل بين الناس حتى قيل: إن العالم كله كالقرية الواحدة، وتطورت بشكل أكبر حتى أطلقوا على كثير من الخلوات الإلكترونية غرف دردشة؛ وكأنها غرف واقعية محسوسة وجهًا لوجه، وليست افتراضية معنوية، والناس يطلقون عليها اليوم: عالم السوشيال ميديا، ووسائل التواصل الإجتماعي، وكلها سبل للتواصل لم تكن معروفة من قبل؛ ولا يخفى على أحد اليوم أنه ثارت تساؤلات حول استخدام تلك الوسائل؛ للتواصل بين الناس؛ فكان هذا البحث؛ لبيان مواكبة الشريعة لكل العصور، وللإجابة عن التساؤلات المثارة، حول الخلوة الإلكترونية، وللجمع بين النظرية والتطبيق، وللربط بين الأصالة والمعاصرة، وللوقوف على الواقع والمأمول، وقد عالج البحث تلك

التساؤلات المثارة؛ وكان من نتائجه، أن الخلوة الحسية، هي الخلوة المباشرة وجهًا لوجه، وهي تلك الخلوة التي ينفرد فيها الرجل بالمرأة، ويلتقيان فيها حقيقة؛ وسواء كانت بين الرجل ومحارمه أو زوجاته، أو مخطوبته، أو امرأة أجنبية، وهي التي يترتب عليها الآثار الشرعية، أو لا يترب عليها شيء، وأن الخلوة المعنوية، هي الخلوة غير المباشرة، والتي تتم عبر الوسائل الإلكترونية؛ كغرف الدردشة التي تتم بواسطة برامج مختلفة؛ كلها تؤدي غرضًا واحدًا، وهو سهولة التواصل بين الناس؛ وهي خلوة لا يترتب عليها أي أثر شرعي؛ كالمهر، أو العدة، أو الرجعة، أو النسب، أو انتشار الحرمة، ولكنها تحرم إذا اشتملت على كل ما يخالف منهج الله- تبارك وتعالى- أو منهج رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ من شهوة محرمة، أو إثارة شهوة، أو كلام بذيء فاحش، أو شتم، أو سب، أو تجريح، أو عدم ستر للعورة (تعرية جسد)، ومنها أيضًا مشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تشتمل على مشاهد محرمة، وما شابه.

**كلمات البحث:** الخلوة ، الإلكترونية ، محادثة ، المحادثات ، غرف دردشة، شات ، سوشيال ميديا .

# Search title

# Electronic isolation“

# – Its reality – its types – its rulings – its controls –

# A contemporary jurisprudential study

Muhammad Omar Sayed Hassanein

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al–Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: mohamedomarhasanin1989@azhar.edu.eg

**Abstract:**

In our days, means of communication have emerged that did not exist before, and then they have developed greatly. Such as fixed telephones via wire – which are known as landlines – and mobile phones – televisions and monitors, and fixed and laptop computers, all of which have become equipped with Internet service, or what is called the World Wide Web; It has become supported by programs, channels, and websites. Such as Tik Tok, Facebook, YouTube, Twitter and many others; Written conversations began to be transmitted through correspondence, audio conversations through recordings, and video conversations through cameras. Which facilitated communication between people until it was said: The whole world is like one village, and it developed further until they called many electronic retreats chat rooms. It is as if they are real, tangible, face–to–face rooms, not virtual, moral ones. People call them today: the world of social media and social media, all of which are ways of communication that were not known before. It is no secret today that questions have arisen about the use of these

means. To communicate between people; So this research was; To demonstrate the keeping pace of Sharia law for all ages, and to answer the questions raised about electronic privacy, and to combine theory and application, and to link authenticity and modernity, and to find out reality and what is hoped for, and the research addressed those questions raised; One of its results was that sensual solitude is direct solitude face to face, and it is that solitude in which the man is alone with the woman, and in which they meet in reality. Whether it is between a man and his mahrams or wives, or his fiancée, or a foreign woman, it has legal consequences, or nothing results from it. Moral seclusion is indirect seclusion, which takes place through electronic means. Such as chat rooms that are run by different programs; They all serve one purpose, which is to facilitate communication between people; It is a seclusion that does not have any legal effect. Such as dowry, waiting period, taking back, lineage, or widespread inviolability, but it is forbidden if it includes everything that contradicts the approach of God - Blessed and Most High - or the approach of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace -; Such as forbidden desire, arousal of lust, obscene or obscene speech, cursing, cursing, defamation, or not covering the private parts (exposing the body), which also includes watching movies and series that contain forbidden scenes, and the like.

key words: being alone , electronic , conversation , conversations , chat rooms , chat , social media.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى على سابغ نعمائه وتوالي الآئه، وأستزيده من فضله، وأسأله العون والسداد، وأصلي وأسلم على صفوة أنبيائه وخاتم رسله وأصفيائه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد منَّ الله علينا بنعمة الفقه والفقهاء والعلم والعلماء، فرزقنا فقهاء وعلماء استنبطوا الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، وكانت الخلوة بين الرجل والمرأة من بين هذه الأحكام، وسواء أكانت المرأة من المحارم، أم كانت مخطوبة للرجل، أم من الزوجات، أم من الأجنبيات عن الرجل، وأوضحوا أحكام كلام الرجل مع المرأة والنظر إليها، وأصَّلوا لذلك على حسب ما كان معروفًا بينهم في أزمانهم التي كانوا يعيشون فيها، وبسطوا الكلام عنها في كتب الفقه، والتفسير، والحديث، وها نحن اليوم نعيش في عصر، وزمن، وعالم استجدت فيه وسائل للتواصل لم تكن موجودة من قبل، ثم تطورت تطورًا كبيرًا مخيفًا، ومثيرًا للدهشة؛ كالهواتف الثابتة عبر الأسلاك- وهي ما تعرف بالخطوط الأرضية- والهواتف المحمولة- الموبايلات- والتليفزيونات والشاشات، والكمبيوتر الثابت والمحمول، وكلها أصبحت مزودة بخدمة الإنترنت، أو ما يسمى بالشبكة العنكبوتية؛ وأصبحت مدعومة ببرامج، وقنوات، ومواقع؛ مثل التيك توك، والفيس بوك، واليوتيوب، وتويتر وغيرها الكثير؛ فباتت تنقل المحادثات الكتابية بالمراسلات، والصوتية بالتسجيلات، والمرئية بالكاميرات؛ مما مكَّن الناس من التواصل في شتى بقاع الأرض، وأصبح الناس يقولون: إن العالم كله كالقرية الواحدة، وتطورت بشكل أكبر حتى أطلقوا على كثير من الخلوات الإلكترونية غرف دردشة؛ وكأنها غرف

واقعية محسوسة وجهًا لوجه، وليست افتراضية معنوية، والناس يطلقون عليها اليوم: عالم السوشيال ميديا، ووسائل التواصل الإجتماعي.

وكلها سبل للتواصل لم تكن معهودة من قبل؛ مما يجعل الباحثين يولونها اهتمامهم؛ للوقوف على مباحها من حرامها؛ ولذلك أحببت أن أشارك بهذا البحث حولها تحت عنوان: "الخلوة الإلكترونية حقيقتها- أنواعها- أحكامها- ضوابطها دراسة فقهية معاصرة". راجيًا المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين، والله المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**إشكالية البحث:**

يمكن ضبط الإشكالية التي يقوم البحث بمعالجتها من خلال التساؤلات التي ثارت حول استخدام تلك الوسائل؛ للتواصل بين الناس؛ ومن هذه التساؤلات ما يلي:

ما حكم كلام الرجل مع المرأة؛ سواء أكان الكلام بالكتابة، أم بالصوت، أم بالفيديو والصورة (الرؤية)؟؟؟

ما حكم نظر الرجل للمرأة عبر الوسائل المرئية؟؟؟

هل تجوز الخلوة بين الرجل والمرأة عمومًا؛ سواء كانت المرأة من محارمه، أم مخطوبة له، أم زوجته، أم أجنبية عنه؟؟؟

هل يُعد ما يحدث بينهما من كلام، أو نظر، أو كتابة من قبيل الخلوة المحرمة؟؟؟

هل هذه الخلوة تجري عليها نفس الأحكام التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

ما ضوابط هذه الخلوة؟؟؟

**أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:**

خدمة العلم الشرعي، وبيان مواكبة الشريعة لكل العصور.

للإجابة عن التساؤلات المثارة، أو التي تثور حول الخلوة الإلكترونية، وهل هي من قبيل الخلوة أم لا؟؟؟.

للجمع بين النظرية والتطبيق، وللربط بين الأصالة والمعاصرة، وللوقوف على الواقع والمأمول.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع وجدت أن الدراسات التي تناولت أحكام الخلوة الإلكترونية على وجه الخصوص قليلة وفي صورة فتاوى ومقالات؛ ولكن على وجه العموم هناك العديد من الدراسات التي تحدثت عن أحكام الكلام، والنظر، والخلوة بين الرجل والمرأة قديمًا في كتب الفقهاء، وحديثًا في رسائل الماجستير والدكتوراه، ومؤلفات العلماء المعاصرين، ومن يبحث يجد؛ فلا حاجة لذكرها هنا، ولكن أثناء البحث لهذا الموضوع عثرت على: بحث منشور على الإنترنت تحت عنوان: "الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية" للباحث محمد مطلق عساف، منشور في المجلد الثاني عشر/ العدد الثاني/ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ/ ديسمبر ٢٠١٥ م، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية/ دورية علمية محكمة.

**منهج البحث وخطته:**

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي باستقراء وتتبع نصوص الفقهاء في المسألة محل البحث، ثم المنهج الوصفي بتوصيفها، ثم المنهج التحليلي بتحليلها، وفي النهاية المنهج الاستنباطي باستنباط ما يمكن تطبيقه من النصوص على المسألة محل البحث وما لا يمكن تطبيقه.

وكانت خطة البحث بعد هذه المقدمة كما يلي:

**المبحث الأول: مفهوم الخلوة، وفيه ثلاثة مطالب:**

الأول: مفهوم الخلوة لغة.

الثاني: مفهوم الخلوة شرعًا.

الثالث: مفهوم الخلوة الإلكترونية.

**المبحث الثاني: أنواع الخلوة وأحكامها وإمكانية تحققها إلكترونيًا، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:**

الأول: أنواع الخلوة باعتبار الأشخاص.

الثاني: أنواع الخلوة باعتبار الحكم التكليفي.

الثالث: أنواع الخلوة باعتبار الأثر المترتب عليها.

الرابع: أنواع الخلوة باعتبار المباشرة.

**المبحث الثالث: ضوابط الخلوة الإلكترونية.**

النتائج والتوصيات وفهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

## مفهوم الخلوة

وفيه ثلاثة مطالب:

**الأول:** الخلوة لغة.

**الثاني:** الخلوة شرعًا.

**الثالث:** الخلوة الإلكترونية.

### المطلب الأول: الخلوة لغة

الخلوة في اللغة: مشتقة من الخلاء، وتطلق ويراد بها الوحشة، والانفراد، والاعتكاف، والفراغ، والتفرغ، والعزلة، والستر، والإفضاء، يقال: خلا المكان إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه، وهو خال، ومنه خلوة الرجل بنفسه إذا انفرد، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه: انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة اعتزل بها الناس وتستر عن أعينهم، وامرأة خالية لا زوج لها ولا ولد، ويقال: تخلى للعبادة، تفرغ لها[1].

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ١٠٢٥/٣، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١٨٧٦/٣، ٥٢٠٨/٨، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ، ٣٦٨/٦، ٣٧١، ٢٣٧/١٤، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، الطبعة: الأولى- ١٩٩٦م، ٧٦٤/١، مادة: "وحش" "خلى"، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١- ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة– مصر، ..الأجزاء ٣٩- ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ٢٦٥/١٩.

**المطلب الثاني: الخلوة شرعًا**

الخلوة شرعًا: بحث الفقهاء الخلوة بمعناها الذي يترتب عليه الأثر الشرعي، فوقفوا على معنى الخلوة الصحيحة بين الزوجين، ولم يصطلحوا للخلوة اصطلاحًا عامًا يشمل كل أنواع الخلوة؛ لأن الخلوة منها ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسد، ومنها ما هو محرم، ويفهم من وقوف الفقهاء على معنى الخلوة الصحيحة، والذي يترتب عليها الأثر الشرعي؛ أن ما عداها تكون فاسدة أو محرمة؛ لا يترتب عليها أي أثر؛ وبناءً عليه سأتناول بيانها في فروع ثلاثة[١]:

**الفرع الأول: الخلوة الصحيحة.**

هي: الخلوة التي لا تتحقق إلا بإغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها انفرادًا حسيًا حقيقيًا، وها هي تعريفات الفقهاء لها:

عرفها الحنفية: بأنها انفراد الزوجين في مكان ما؛ مع انتفاء ما يمنعه من وطئها، فإن وجد مانع لا تصح الخلوة بل تكون فاسدة[٢].

**عرفها المالكية:** بأنها انفراد الزوجين في مكان ترخى فيه الستور ويغلق الموصل لهما من باب وغيره بحيث يسكن كل منهما للآخر ولا يصل إليهما أحد[٣].

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية/ للباحث محمد مطلق عساف، منشور في المجلد الثاني عشر/ العدد الثاني/ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ/ ديسمبر ٢٠١٥ م، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية/ دورية علمية محكمة. ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى؛ لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة- عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، ٢٩٩/١، ٣٠٠، ٥١٥، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٠٩/٣، وما بعدها، ٣٣٤/٥، والأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية؛ لعساف، مرجع سابق. ص ٢٣، وما بعدها.

(٣) ينظر: المدونة رواية سحنون، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٢٩/٢، وما بعدها، والمقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٥٣٧/١، ٤٦٠/٣، باب إرخاء الستور، والأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية؛ لعساف، مرجع سابق.

**عرفها الشافعية:** بأنها اجتماع الزوجين في مكان تغلق أبوابه ولا يكون معهما مميز أو مميزة[1].

**عرفها الحنابلة:** بأنها اجتماع الزوج الذي يطأ مثله بالزوجة التي يوطأ مثلها بدون مانع عرفاً؛ كأن يكون عندهما مميز فإنه يمنع الخلوة[2].

وبالنظر في تعريفات الفقهاء السابقة لمعنى الخلوة يتبين أنها مختلفة في الألفاظ، متقاربة في المعنى والمضمون.

**الفرع الثاني: الخلوة الفاسدة:**

هي: الخلوة التي تكون بين الزوجين؛ كما سبق بيانه في التعرض لمعنى الخلوة الصحيحة، ولكن انفراد الزوجين مع وجود مانع من الوطء؛ يجعل الخلوة فاسدة ولا يترتب عليها أثر؛ فوجود المانع أفقدها الصحة، وهي ليست محرمة بل فاسدة[3].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٣٧٦/٩، ٣٢٢/١٠، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٢١٦/١٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢٤/٧، ٣٤٨/١٦، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر ابن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، صـ ٣٥٠.

(2) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية– الهند، ٢٢٢/٢، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق ابن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ١٥٩٤/٤، ١٧٥٢، ١٨١٧، ١٨٣٣، ١٩٠٢، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤مـ، ٣٥/٢، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، ٣٣٠/١، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، ٣٢٩/٨، وشرح الزركشي، لشمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٣١٨/٥.

(3) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٣،

**الفرع الثالث: الخلوة المحرمة:**

هي الخلوة التي تكون بين الرجال الأجانب والنساء الأجنبيات؛ لغير ضرورة؛ لأنها مظنة الفتنة، وقد صرَّح الفقهاء بمنعها مطلقًا، سواء حصل وطء أم لا، وسواء توافرت دواعيه أم لا، وسواء كان بهما ما يمنع من الوطء أم لا[١].

وها هي نصوص المذاهب حول الخلوة المحرمة:

**عند الحنفية** : "تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها من النساء"[٢].

وعند المالكية: "الخلوة بالأجنبية ممنوعة مطلقًا؛ لأن النفس مجبولة على الميل إليها"[٣].

**وعند الشافعية:** "لا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن"[٤].

---

١٦/٦، ٢٥، ٢٦، ٥٠، ١٥١/١٠، ١٥٧، والمعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، ٤٠٣/٩، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٢٣/٦.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٣، ١٦/٦، ٢٥، ٢٦، ٥٠، ١٥١/١٠، ١٥٧، ونهاية المطلب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١٩٤/١٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٦/١٩، ٢٦٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٢٣/٢، وما بعدها، ٢٩١، وما بعدها، ٣٣٥، والهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ١٣٣/١، ٢٠٠، وما بعدها، ٣٧١/٤، ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠٩/٣، وما بعدها، ٣٣٤/٥.

(٣) ينظر: المعونة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية؛ لعساف، مرجع سابق.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٢٦٩/٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٦٣/٧، وحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٦٦/٤.

**وعند الحنابلة:** "تحرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن سدًا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع"[١].

**المطلب الثالث: الخلوة الإلكترونية**

بداية نتعرف على عالم الإلكترونيات بعد أن وقفنا على معنى الخلوة.

الإلكترون ( أو الجسيم الكهربي وبالإنجليزية Electron ):

هو جسيم دون ذري كروي الشكل تقريباً؛ مكون للذرة، يحمل شحنة سالبة، ولا وجود لمكوناتٍ أساسية يتكون منها؛ لذلك يُعتقد أنه جسيم أولي،(رمزه: $e^-$).

وتمتلك الإلكترونات جسيماتٍ مضادةً يُطلق عليها اسم (البوزيترون) تحمل شحنة موجبة، تتطابق معها في كل شيء، إلا أن خصائصها متعاكسة تمامًا، فعندما تصطدم الإلكترونات مع البوزيترونات، يفنى كل منها، وينتج عن ذلك زوج، أو أكثر من فوتونات أشعة جاما، وللإلكترونات تفاعلات جاذبية وكهرومغناطيسية[٢].

تنتمي الإلكترونات إلى الجيل الأول لأسرة جسيمات تسمى (ليبتون)، وتسهم في القوى الأساسية وهي الجاذبية والكهرومغناطيسية والقوة النووية الضعيفة.

فعالم الإلكترونبات: مجال يختص بدراسة الشحنات الكهربية، وعلمه فرع من الطبيعة والفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في نبائط معينة؛ لتحقيق أغراض مفيدة، فهو علم يدور حول الأجهزة الإلكترونية، ومبادئ عملها، ويعتمد بشكل أساسي على تدفق التيار الكهربائي في أجزائها بشكل عام؛ لفهمها، وتصميمها؛ تلتزم المعرفة بالتيار الكهربائي، وأساسياته، والتيار المتردد

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦، والأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية؛ لعساف، مرجع سابق.

(٢) https://www.ibelieveinsci.com . ويكيبيديا الموسوعة الحرة. / https://ar.wikipedia.org/wiki

والثابت؛ إضافة إلى الأجزاء المكونة للأجهزة الإلكترونية؛ مثل: المكثفات، والمقاومات الكهربائية، وغيرهما[١].

**ومن أنواع الأجهزة الإلكترونية ما يلي:**

١. الهواتف الذكية: وهي أجهزة تعمل بنظام التشغيل الذكي، وتتيح للمستخدمين القيام بمجموعة متنوعة من المهام، بما في ذلك الاتصال بالإنترنت، والتراسل الفوري، وتشغيل التطبيقات، والألعاب، والتقاط الصور، والفيديو.

٢. الحواسيب المحمولة: وتشمل اللابتوب، والنوتبوك، والكمبيوتر اللوحي، وهي أجهزة محمولة يمكن استخدامها في أي مكان، وتتيح للمستخدمين القيام بالعديد من المهام الشخصية، والمهنية.

٣. الأجهزة اللوحية: وتعتبر الأجهزة التي تحتوي على شاشة تعمل باللمس، وتستخدم في العديد من الأغراض مثل تصفح الإنترنت، وقراءة الكتب الإلكترونية، ومشاهدة الأفلام، والتطبيقات الترفيهية.

٤. الأجهزة الذكية المنزلية: وتشمل الأجهزة التي ترتبط بشبكة الإنترنت، وتسمح للمستخدمين بالتحكم في الإضاءة، والحرارة، والأجهزة الكهربائية من خلال الهاتف الذكي، أو الحاسوب المحمول.

٥. الأجهزة الصوتية: وتشمل السماعات، وسماعات الرأس، وأجهزة التسجيل الصوتي، وغيرها، وتستخدم للاستماع إلى الموسيقى، ومشاهدة الأفلام، والمحادثات الصوتية.

٦. الأجهزة الإلكترونية المنزلية: وتشمل التلفاز، والجهاز المنزلي، والمشغل الرقمي، والمكيفات، وغيرها، وتستخدم للترفيه، وتلبية الاحتياجات اليومية في المنزل.

---

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة. https://ar.wikipedia.org/wiki/

٧. الأجهزة الرقمية: وتشمل الكاميرات الرقمية، والكاميرات الفيديو، وأجهزة الاستشعار، والشاشات، والطابعات، وغيرها، وتستخدم لالتقاط الصور، وتسجيل الفيديو وطباعة المستندات، وتحرير الصور والفيديو.

٨. الأجهزة المحمولة: وتشمل الساعات الذكية، وأجهزة القراءة الإلكترونية، وأجهزة الصحة واللياقة البدنية وغيرها، وتستخدم لتوفير مزيد من الراحة والإنتاجية في الحياة اليومية(١).

وهذه الأجهزة هي التي تستخدم في صناعتها مواد، وأدوات إلكترونية حديثة الصنع، وتمتاز بدقتها، وسهولة تركيبها، وصيانتها؛ حتى تستخدم في أداء وظائف معينة ومميزة، ويتم استخدامها؛ لاستنباط نتائج دقيقة، ومعينة حيث يقوم الإنسان بسكب كافة المعلومات، والمهارات، والتقنيات في إنتاج تلك الأجهزة المميزة التي تساعده(٢).

فالخلوة الإلكترونية هي تلك الخلوة التي تتم عبر الأجهزة الإلكترونية، ويمكن تعريفها بأنها: اجتماع فردين أو أفراد عبر تطبيقات إلكترونية، ويمكنهم تبادل الأحاديث الخاصة، كما يمكنهم تبادل صورًا، ومشاهد تتعلق بأي شيء، ولا يتمكن أحد من الاطلاع عليهم في الغالب(٣).

(١) https://www.ejaba.com/question

(٢) https://mawdoo3.com . ، وويكيبيديا الموسوعة الحرة. https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية؛ مرجع سابق.

## المبحث الثاني

## أنواع الخلوة، وأحكامها، وإمكانية تحققها إلكترونيًا

**وفيه تمهيد وأربعة مطالب:**

**الأول:** أنواع الخلوة باعتبار الأشخاص.

**الثاني:** أنواع الخلوة باعتبار الحكم التكليفي.

**الثالث:** أنواع الخلوة باعتبار الأثر المترتب عليها.

**الرابع:** أنواع الخلوة باعتبار المباشرة.

**تمهيد:**

إن المتتبع والمستقصي والمستقرئ لموضوع الخلوة في كتب الفقهاء يمكنه أن يستنبط أن للخلوة أنواعًا عدة باعتبارات مختلفة يمكن إجمالها على النحو التالي:

أنواع الخلوة باعتبار الأشخاص، أو الأجناس.

أنواع الخلوة باعتبار الحكم التكليفي.

أنواع الخلوة باعتبار الأثر المترتب عليها.

أنواع الخلوة باعتبار المباشرة من عدمه.

### المطلب الأول: أنواع الخلوة باعتبار الأشخاص

**النوع الأول: خلوة الرجل بنفسه، والمرأة بنفسها:**

هذا النوع من أنواع الخلوة معروف، وصورته: أن ينفرد الرجل بنفسه، أو تنفرد المرأة بنفسها في مكان منعزل يخلو فيه بعيدًا عن أعين الناس[1].

وقد يكون هذا بغرض الاستراحة، والهدوء، والترويح عن النفس بالعزلة، والبعد بها عن الضوضاء، وما يعكر صفوها، ولا بأس بذلك.

---

([1]) ينظر: المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٩٤/٢، ١٣١/٣،

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ إذ تصورنا أن الإنسان يمكنه أن يخلو بنفسه ويتلو القرآن عن طريق الهاتف أو يسمعه حال اتصاله بالإنترنت، أو كان يخلو بنفسه لسماع ومشاهدة أي شيء، أو كان يجلس أمام التلفاز لمشاهدة القنوات المختلفة؛ فتعتبر الخلوة هنا باستخدام الوسائل الإلكترونية المعاصرة، وهذه خلوة جائزة إلا إذا خلا بنفسه لمشاهدة المحرمات.

**النوع الثاني: خلوة الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة:**

هذا النوع من أنواع الخلوة صورته: أن يخلو الرجل بالرجل منفردًا به في مكان منعزل عن الناس، أو ينفرد الرجل بغيره من الرجال عمومًا، وكذلك تنفرد المرأة بالمرأة أو بغيرها من النساء[١].

وقد يكون هذا بغرض العمل، أو العلم، أو التجارة، أو المداواة والتطبيب، أو الحديث للتسلية والمؤانسة والترويح عن النفس بالكلام ، أو لحاجة معينة، ولا بأس بذلك؛ طالما لا تترتب على هذه الخلوة معصية لله.

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ إذ تصورنا أن الإنسان يمكنه أن يخلو بغيره عن طريق الهاتف أو أجهزة الحاسب والشاشات، بالاتصال عليه وسماعه صوتيًا، ومشاهدته مرئيًا، ومراسلته كتابيًا؛ فتعتبر الخلوة هنا باستخدام الوسائل الإلكترونية المعاصرة.

**النوع الثالث: خلوة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل:**

وهذا النوع من أنواع الخلوة يعني: انفراد الرجل بزوجته، أو بمحارمه، أو بأي امرأة من النساء، انفرادًا بعيدًا عن الناس؛ وتنقسم هذه الخلوة إلى:

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج، ٩٤/٢، ١٣١/٣، والقوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، صـ ٢٩٥.

**خلوة الرجل بزوجته وبمحارمه من النساء:**

الزوجة هي: المرأة المعقود عليها عقدًا شرعيًا صحيحًا، ودخل بها الزوج دخولاً معروفًا تواترت شهرته بين الناس[1].

والمحرم هي: كل امرأة يحرم على الرجل نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة، يعني بسبب مباح؛ فالمحرمات من النساء تتفرع إلى نوعين:

محرمات على التأبيد: بسبب النسب أو القرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة؛ كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت سواء من النسب أم من الرضاع، وأم الزوجة التي عقد عليها وبنتها التي لم يدخل بأمها وزوجة الابن[2].

محرمات على التأقيت: كالجمع بين الأختين، والمرأة التي في عصمة زوجها، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[3].

فالنساء المحرمات على التأبيد من محارم الرجل لا يحل أن ينكح واحدة منهن بل يحرم ذلك، أما المحرمات على التأقيت فليست من المحارم بل من الأجنبيات عنه؛ لأنه إن زال سبب التأقيت بالموت أو الطلاق يحل للرجل أن ينكح واحدة منهن بعد قضاء عدتها[4].

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ فإن الإنسان بإمكانه الآن أن يخلو بزوجته، أو زوجاته، أو بأحد محارمه، أو كلهن؛ إذا كان مسافرًا عن طريق الهاتف أو

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، 1/ ١٦٦، ومابعدها، ١٥١/١٠، ١٥٧، والعناية شرح الهداية، ٤٢٠/٢، ٣٢٢/٣، ٣٤/١٠ وما بعدها، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي،، ٢٦٩/٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٦/١٩، وما بعدها.

(2) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥.

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والمدخل لابن الحاج، ٩٤/٢، ١٣١/٣، القوانين الفقهية، صـ ٢٩٥.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، 1/ ١٦٦، ومابعدها، ١٥١/١٠، ١٥٧، والعناية شرح الهداية، ٤٢٠/٢، ٣٢٢/٣، ٣٤/١٠ وما بعدها، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٧/١٩، وما بعدها.

أجهزة الحاسب والشاشات، بالاتصال عليها وسماعها صوتيًا، ومشاهدتها مرئيًا، ومراسلتها كتابيًا؛ والعكس؛ فتعتبر الخلوة هنا باستخدام الوسائل الإلكترونية المعاصرة.

**خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية:**

**الأجنبية:** هي كل امرأة يحل للرجل أن يتزوجها؛ حتى ولو كانت حرامًا عليه على سبيل التأقيت، والخلوة بها محرمة كما سيأتي بيانه(١).

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ فإن الإنسان أصبح بإمكانه أن يخلو بالنساء عمومًا؛ عن طريق الهاتف أو أجهزة الحاسب والشاشات، بالاتصال عليهن وسماعهن صوتيًا، ومشاهدتهن مرئيًا، ومراسلتهن كتابيًا؛ والعكس؛ فتعتبر الخلوة هنا عبر الوسائل الإلكترونية المعاصرة.

**خلوة الرجل بمخطوبته:**

الخطبة – بكسر الخاء – مقدمة عقد النكاح، والمرأة المخطوبة هي التي يريد أن يتزوجها الرجل فيتقدم لطلب يدها منها أو من ولي أمرها، فالخطبة وسيلة للنكاح، وليست شرطا لصحته، وهي مباحة عند الجمهور من الفقهاء، ومن شروطها: أن تكون المرأة خالية من النكاح، والعدة، والخطبة من الغير، وموانع النكاح؛ حتى يمكن خطبتها(٢).

والخلوة بها معناها: الانفراد بها عن أعين الناس في مكان منعزل؛ وهي كالأجنبية لا يحل للرجل أن يخلو بها.

(١) المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٣، ١٦/٦، ٢٥، ٢٦، ٥٠، ١٥١/١٠، ١٥٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٨/١٩.
(٢) المراجع السابقة.

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ فإن الإنسان أصبح في إمكانه أن يخلو بمخطوبته عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ عن طريق الهاتف أو أجهزة الحاسب والشاشات، بالاتصال عليهن وسماعهن صوتيًا، ومشاهدتهن مرئيًا، ومراسلتهن كتابيًا؛ والعكس.

## المطلب الثاني: أنواع الخلوة باعتبار الحكم التكليفي

مما سبق يتبين أن الخلوة الأصل فيها الجواز، ولكن يعتريها الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد تكون واجبة، أو مستحبة، أو مباحة، أو محرمة، أو مكروهة، وبيان ذلك على النحو التالي:

**أولاً: الخلوة الواجبة:**

خلوة الرجل بزوجاته أو إحداهن؛ لأنه يجب على الرجل أن يخلو بامرأته ولو مرة ليقوم بعفتها وإعطائها حقها الشرعي ومؤانستها والقيام على شؤونها، ورعاية حقوقها، وجاز للزوج الكلام، والنظر إلى جميع جسدها بشهوة، أو بغير شهوة[١].

وقد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة؛ كضرورة إنقاذ المرأة من الهلاك عند وجودها منقطعة في البرية، ويخاف عليها الهلاك لو تركت. وإذا وجبت الخلوة؛ فقد جاز الكلام والنظر بقدر الحاجة؛ ودون الخروج عن المألوف والمعروف[٢].

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

لا يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ في جميع الأحوال؛ فإن الرجل لا يمكنه جماع زوجته عبر الوسائل الإلكترونية، ولكن من الممكن استخدامها في المؤانسة

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩.
(٢) مرجع سابق.

والكلام والنظر، وسماع صوتها، ورؤيتها، ومراسلتها بالكتابة، والعكس؛ ولكن يجب أن ألفت النظر إلى أن تلك الخلوة لا يجوز للرجل فيها أن يطلب من زوجته تعرية جسدها كله وخاصة العورة المغلظة منها؛ لأن الوسائل الإلكترونية تكون مراقبة، ويمكن تهكيرها إلكترونيًا- يعني السيطرة عليها وسرقتها-، والاطلاع على عورات الأشخاص.

**ثانيًا: الخلوة المستحبة:**

تكون الخلوة مستحبة(مندوبة- مسنونة)؛ إذا كانت بغرض الانفراد للعبادة والذكر[١].

وخلاء النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد هذه الخلوة؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يخلو في غار حراء يتعبد فيه قبل بعثته- صلى الله عليه وسلم_ للعالمين، وقد كان ذلك محببًا إليه صلى الله عليه وسلم.[٢]

قال النووي- رحمه الله- في هذه الخلوة: أنها شأن الصالحين ودأب عباد الله العارفين [٣].

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ فقد أصبح الإنسان يمكنه أن يخلو بنفسه ويتلو القرآن عن طريق الهاتف أو يسمعه حال اتصاله بالإنترنت، أو كان يخلو بنفسه لسماع ومشاهدة أي شيء، أو كان يجلس أمام التلفاز لمشاهدة القنوات المختلفة؛ وقد سبق بيانها عند الحديث عن خلوة الرجل بنفسه.

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج، ٩٤/٢، ١٣١/٣، [فَصْلٌ فِي الْخَلْوَةُ عَنْ النَّاس وَالِانْفِرَادَ بِنَفْسِهِ].

(٢) المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٣، ١٦/٦، ٢٥، ٢٦، ٥٠، ١٥١/١٠، ١٥٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ١٩٨/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣٠٥/١٩، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٣٧٢٨/٩.

**ثالثًا: الخلوة المباحة:**

ومن الخلوة المباحة خلوة الرجل بنفسه، والمرأة بنفسها؛ وذلك لأنها انفراد بالنفس في مكان يخلو منه الناس شريطة ألا تشتمل على أمر غير مشروع[١].

وكذلك إذا انفرد الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، والرجل بزوجته، أو أحد زوجاته، ومحارمه من النساء؛ بشرط ألا تشتمل على معصية الله[٢].

وتجوز الخلوة بالمحارم باتفاق الفقهاء، وأجاز الحنفية أن يسافر بالمحارم، ويخلو بهن؛ إذا أمن على نفسه، فإن علم أنه يخرج بهذه الخلوة عن المعروف والمألوف، ويشذ عن الفطرة؛ فيشتهيهن، أو العكس، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ فتحرم عليه هذه الخلوة؛ لأنه يقع بسببها في المحظور، وإن شك أنه يفعل ذلك؛ فتكره له الخلوة بهن[٣].

والخلوة بين الرجل وزوجته، أو زوجاته من المباحات، والأمور الجائزة، ومما يدخل في حكم الخلوة بالزوجات هنا الخلوة بالمطلقة طلاقا رجعيًا، بخلاف المطلقة طلاقا بائناً فهي كالأجنبية في الحرمة[٤].

وبالنسبة لنظر الرجل إلى زوجاته، أو أحد زوجاته، أو الكلام معهن فلا حرج في ذلك؛ سواء عرى عن الشهوة أم لا؛ كما سبق، أما بالنسبة لنظر الرجل إلى محارمه، والكلام معهن فقد اتفق الفقهاء على حرمة النظر بشهوة إلى محارمه الإناث، أو الكلام الذي يثير الشهوة. [٥]

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية، صـ ٢٩٥.
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٢٠/٢، ٣٢٢/٣، ٣٤/١٠ وما بعدها.
(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥.
(٤) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٤٦٦/٤.
(٥) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦.

أما النظر الذي لا شهوة فيه؛ فقد اختلف الفقهاء في القدر الذي يراه الرجل البالغ من محارمه الإناث على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** جواز النظر إلى ما يظهر من المرأة في الغالب؛ كالرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين، وهو للحنفية والحنابلة، وزاد الحنفية جواز النظر إلى الصدر والساقين والعضدين، ومنعوا النظر إلى ظهرها وبطنها؛ لأنه مدعاة وسبب للشهوة. (١)

**المذهب الثاني:** أوسع مما سبق وهو للشافعية فهم: يجيزون للرجل أن ينظر إلى جميع جسد المرأة؛ ما عدا ما بين سرتها وركبتها. (٢)

**المذهب الثالث:** جواز النظر إلى الوجه واليدين فقط، وهو للمالكية (٣)

ومن المباح أيضا الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا يختبأن بأبدانهما عن الناس، وأيضًا بحيث لا يسمع أحد ما يقولان.(٤)

ويشهد لذلك أن امرأة من الأنصار جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها، فإذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس؛ فلا بأس بذلك (٥).

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ لكن ليس في جميع الأحوال؛ فإن الرجل لا يمكنه جماع زوجته عبر الوسائل الإلكترونية، ولكن من الممكن استخدامها في

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ١٠٩/٣، وما بعدها، ٣٣٤/٥، والهداية للمرغيناني، ١٣٣/١، ٢٠٠، وما بعدها، ٣٧١/٤.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي،، ٢٦٩/٨، ونهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٦٣/٧.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٣/٢، وما بعدها، ٢٩١، وما بعدها، ٣٣٥.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٣٧/٧، حديث رقم: ٥٢٣٤، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس. وعلق مصطفى البغا عليه فقال: (فخلا بها) تنحى بها جانبا بحيث لا يسمع الناس كلامهما ولكنهم يرونهما بل قد سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر في الحديث]، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٤٨/٤، حديث رقم: ٢٥٠٩، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

المؤانسة والكلام والنظر، وسماع صوتها، ورؤيتها، ومراسلتها بالكتابة، والعكس؛ وكذلك يمكنه الخلوة بمحارمه على النحو السالف، وأيضًا يمكن لأي رجل أن ينفرد برجل آخر عبر هذه الوسائل، وكذلك النساء فيما بينهن؛ لكن مع مراعاة ما سبق بيانه في هذه الخلوة من منهج الإسلام الذي بينه الفقهاء.

**رابعًا: الخلوة المحرمة:**

ومن الخلوة المحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، والمخطوبة، والغلام الأمرد.

**الخلوة بالأجنبية:**

الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا محرمًا. وتكون الخلوة حرامًا إذا كانت بين رجل وامرأة أجنبية دون حاجة لذلك، وهذا باتفاق الفقهاء؛ والأصل في ذلك، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك»(١).

وحديث «إياكم والدخول على النساء» فقال: رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»(٢).

---

(١) ينظر: البخاري، ٥٩/٤، ٣٧/٧، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم: ٣٠٠٦، ٥٢٣٣، ومسلم، ٩٧٨/٢، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤١.

(٢) ينظر: البخاري، ٣٧/٧، رقم: ٥٢٣٢، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، وعلق مصطفى البغا عليه، فقال: (إياكم والدخول على النساء) احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى. (أفرأيت الحمو) أخبرني عن دخول الحمو على المرأة والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم. (الحمو الموت) لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن]، ومسلم، ١٧١١/٤، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: ٢١٧٢، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، فقال: (الحمو الموت) قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز

وقال ﷺ : لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان[١].

وللفقهاء تفصيل في خلوة الرجل بعدد من النساء والعكس؛ بيانه على النحو التالي:

الحنفية يجوز عندهم الخلوة بأكثر من امرأة؛ بشرط وجود امرأة ثقة، ووافقهم بعض الشافعية في ذلك؛ بشرط أن يكون الرجل محرم إحداهن، وكذلك إذا خلت امرأة برجال، وأحدهم محرم لها جاز، ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة، وإحداهن محرم لأحدهم جاز، وكره المالكية صلاة رجل بين نساء؛ أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال، وإن كن محارم، وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات، إلا أن تكون إحداهن محرما له[٢].

---

لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت قال القاضي معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليط]

(١) ينظر: سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ٤٦٦/٣، ٤٦٥/٤، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم: ١١٧١- ونصه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ، قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ» قال الترمذي بعد أن أخرجه: "وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَجَابِر، وَعَمْرو بْن العَاص. حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، " وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الحَمْوُ»، يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا "، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: ٢١٦٥ – ونصه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو المُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ» ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٣، ١٦/٦، ٢٥، ٢٦، ٥٠، ١٥١/١٠، ١٥٧، والعناية شرح الهداية، ٤٢٠/٢، ٣٢٢/٣، ٣٤/١٠ وما بعدها، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي،، ٢٦٩/٨، ونهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٦٣/٧.

وعند الشافعية تفصيل في ذلك: إذا كان يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة. وفي المجموع شرح المهذب للنووي: المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالبا؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضا في ذلك(١).

وفي حاشية الجمل: يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وهو المعتمد. أما خلوة رجال بامرأة، فإن حالت العادة دون تواطئهم على وقوع فاحشة بها، كانت خلوة جائزة، وإلا فلا(٢).

وفي المجموع: إن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة، وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز(٣) .

وعند الحنابلة تحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء، أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة، وتحرم الخلوة بأجنبية ولو لضرورة علاج إلا مع حضور محرم لها، أو زوج، أو امرأة ثقة على الراجح؛ لأن الخلوة بها مع وجود هؤلاء يمنع وقوع المحظور، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة(٤). وقد حكى النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بالمحارم(٥).

هذا ولا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية الحرة بشهوة مطلقا، أو مع خوف الفتنة بلا خلاف بين الفقهاء(٦).

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي،، ٢٦٩/٨، ونهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٦٣/٧.

(٢) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٤٦٦/٤.

(٣) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي؛ ٢١٦/١٦.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٥٠، ١٦/٦، ١٥١/١٠، ١٥٧، والعناية شرح الهداية، ٤٢٠/٢، ٣٢٢/٣، ٣٤/١٠ وما بعدها، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦.

(٥) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي؛ ٢١٦/١٦.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٣، ١٦/٦، ٢٥، ٢٦، ٥٠، ١٥١/١٠، ١٥٧، الهداية للمرغيناني، ١٣٣/١، ٢٠٠، وما بعدها، ٣٧١/٤، وبدائع الصنائع، ١٢٣/٢، وما بعدها، ٢٩١، وما بعدها، ٣٣٥، العناية شرح الهداية، ٤٢٠/٢، ٣٢٢/٣، ٣٤/١٠ وما بعدها.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز نظر الأجنبي إلى سائر بدن الأجنبية الحرة إلا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}(١). إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان خص فيه بقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}(٢). وهي تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا قول أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين(٣).

والمالكية كالحنفية في جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها. أما النظر إلى القدمين فلا يجوز عندهم(٤).

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم نظر بالغ عاقل مختار، ولو شيخا أو عاجزا عن الوطء أو مخنثا – وهو المتشبه بالنساء – إلى عورة أجنبية حرة كبيرة – وهي من بلغت حدا تشتهى فيه للناظر بلا خلاف؛ لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}(٥)، والمراد بالعورة في نظرهم: ما عدا الوجه والكفين(٦).

وكذا يحرم عندهم: النظر إلى الوجه والكفين عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع، وكذا يحرم عندهم النظر إلى الوجه والكفين عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح؛ فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، والوجه الثاني عند الشافعية: أنه لا يحرم(٧).

---

(١) سورة النور من الآية/ ٣٠.
(٢) سورة النور من الآية/ ٣١.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٩٣، ١٦/٦، ٢٥، ٥٠، ١٥١/١٠،
(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والمدخل لابن الحاج، ٩٤/٢، ١٣١/٣، القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، صـ ٢٩٥.
(٥) سورة النور من الآية/ ٣٠.
(٦) ينظر: حاشية الجمل، ٤٦٦/٤، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي،، ٢٦٩/٨، ونهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٦٣/٧، وتكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي؛ ٢١٦/١٦.
(٧) المراجع السابقة.

وذهب الحنابلة إلى تحريم نظر الرجل إلى جميع بدن الأجنبية من غير سبب؛ لأنه عورة، ويباح له النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة؛ إذا أمن الفتنة، ونظر لغير شهوة(١).

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن النظر إلى المرأة بشهوة حرام، سواء أكانت محرما أم أجنبية عدا زوجته ومن تحل له، وكذا يحرم نظر الأجنبية إلى الأجنبي إذا كان بشهوة(٢).

ويحرم مس المرأة بشهوة؛ لأن المس أبلغ من النظر في إثارة الشهوة، وما حل نظره من ذكر أو أنثى حل لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، كأن يسلم على زوجته ومحارمه، أما إن لم يأمن ذلك أو شك؛ فلا يحل له النظر واللمس. أما الأجنبية فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ من النظر(٣).

وبالنسبة للكلام فلم يقل أحد بتحريم استماع صوت الرجل، أما إن كان صوت امرأة، فإن كان السامع يتلذذ به، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه، وإلا فلا يحرم، ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة(٤)، وذلك لقوله تعالى: {فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض}(٥).

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٦/٦، ٢٥، ٥٠، ١٥١/١٠، وحاشية الجمل، ٤٦٦/٤، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني، ١٣٣/١، ٢٠٠، وما بعدها، ٣٧١/٤، وبدائع الصنائع، ١٢٣/٢، ٢٩١، وما بعدها، ٣٣٥.

(٤) حاشية الجمل، ٤٦٦/٤، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٦٢٧/٢، ومنار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ١٤٢/٢، والأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية.

(٥) سورة الأحزاب من الآية/ ٣٢.

والحنفية في قول مرجوح عندهم يحرمون أن يستمع الأجنبي لصوت المرأة؛ لأنه عورة(١).

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ لكن ليس في جميع الأحوال؛ فإن الرجل لا يمكنه جماع أي امرأة عبر الوسائل الإلكترونية، ولكن من الممكن استخدامها في الكلام والنظر، وإثارة الشهوة، واطلاع الطرفين على العورة، ومشاهدة الجسد، فالإنسان يمكنه سماع صوت المرأة، ورؤيتها، ومراسلتها بالكتابة، والعكس؛ باستخدام هذه الوسائل، فهذه خلوة محرمة كما بين الفقهاء؛ فيجب مراعاة ما سبق بيانه في هذه الخلوة من منهج الإسلام الذي بينه الفقهاء؛ لأن مخالفته توقع في المحظور؛ فقد يتواعد الرجل مع المرأة بعد الوقوع في الفتنة عبر هذه الوسائل على المقابلة الحسية الواقعية، ويقعان في الفاحشة، أو يتواعدان عليها مباشرة.

**المرأة المخطوبة:**

وكذلك تحرم الخلوة بالمرأة المخطوبة؛ فهي كالأجنبية في الحكم؛ فلا يجوز خلوة الخاطب بمخطوبته سواء كانت هذه الخلوة للنظر أم لغيره؛ لأنها محرمة، فإن النبي ﷺ قال: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان(٢).

وهنا يتحتم علينا لفت النظر إلى بعض ما يتعلق بالمخطوبة من أحكام:

نظر الخاطب إلى مخطوبته: ذهب الفقهاء إلى أن من أراد أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر إليها؛ ويشهد لذلك ما رواه جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا(٣).

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٧٠/١٩، وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه؛ صـ ١٦، هامش ٤٣.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٤٤٠/٢٢، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم: ١٤٥٨٦، وسنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،

وقد ورد عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. (١)

حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها: والمرأة المخطوبة يباح لها النظر إلى خاطبها؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها(٢).

**القدر الذي ينظره الرجل من مخطوبته:**

مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة أنه: يباح للرجل أن ينظر من مخطوبته الحرة إلى الوجه والكفين؛ لأن الوجه موطن الجمال، والكفين يدلان على طراوة البدن وخصوبته(٣).

---

صيدا – بيروت، ٢٢٨/٢، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: ٢٠٨٢، والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،\ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، ١٧٩/٢، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٩٦، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما أخرج مسلم في هذا الباب حديث يزيد بن كيسان، عن أبي حازم مختصرا»، قال ابن حجر العسقلاني: أخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد ابن مسلمة وصححه بن حبان والحاكم وأخرجه أحمد وبن ماجه. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٨١/٩، (قوله باب النظر إلى المرأة قبل التزويج).

(١) مسند أحمد، ٦٦/٣٠، ٨٨، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة، رقم: ١٨١٣٧، ١٨١٥٤، وسنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ٥٩٩/١، ٦٠٠، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم: ١٨٦٥، ١٨٦٦، والحاكم في مستدركه، ١٧٩/٢، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٩٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، روى الترمذي في الجامع والنسائي في الصغرى بعضه من طريق بكر بن عبد الله وقال الترمذي: حديث حسن، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٠٠/٢، رقم: ٦٧٢، كتاب النكاح، باب النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

(٢) حاشية الجمل، ٤٦٦/٤، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩، وما بعدها

(٣) المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٣، ١٦/٦، ٢٥، ٢٦، ٥٠، ١٥١/١٠، ١٥٧، وحاشية الجمل، ٤٦٦/٤، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩، وما بعدها

والحنابلة بحثوا في ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من مخطوبته؛ فأجمعوا على جواز النظر إلى الوجه، واختلفوا فيما عداه، وخلاصة مذهبهم: أن الرجل ينظر من مخطوبته إلى ما يظهر منها غالبًا؛ كوجه ويد ورقبة وقدم، ولا يباح النظر إلى ما لا يظهر عادة. قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك؛ ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه؛ كالوجه، ولأنها امرأة أبيح النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك؛ كذوات المحارم[١].

تكرير النظر:

يكرر الرجل الخاطب النظر إلى مخطوبته؛ لكي يتبين له هيئتها جيدًا؛ فلا يندم بعد ذلك على الزواج منها، مراعيًا في ذلك أن الضرورة تتقدر بقدرها[٢].

مس ما ينظر: لا يجوز للخاطب أن يمس وجه المخطوبة ولا كفيها وإن أمن الشهوة؛ لأنها كالأجنبية في أصل التحريم، ولا يمكن تحقق ذلك إلكترونيًا[٣].

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا؛ فالمخطوبة كالأجنبية في حرمة الخلوة بها، لكن بإمكان الناس أن يتواصلوا عبر هذه الوسائل؛ ويرى الخاطب المرأة التي يريد زواجها، وتراه هي الأخرى؛ سواء بمفردهما، أو في حضرة أحد الأقارب، فالإنسان يمكنه سماع صوت المرأة، ورؤيتها، ومراسلتها بالكتابة، والعكس؛ باستخدام هذه

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ٥/ ١٤٩، ١٥٠، ١٩٣، ١٦/٦، ٢٥، ٢٦، ١٠/ ١٥٧، والمدخل لابن الحاج، ٩٤/٢، ١٣١/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩، وما بعدها

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠٩/٣، وما بعدها، ٣٣٤/٥، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩.

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج، ٩٤/٢، ١٣١/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩، وما بعدها

الوسائل، فيجب مراعاة ما سبق بيانه في هذه الخلوة من منهج الإسلام الذي بينه الفقهاء؛ وما زاد على ذلك فهو حرام؛ مع العلم بأنه لا يمكن تحقق مس المخطوبة إلكترونيًا.

**الخلوة بالغلام الأمرد:**

الأمرد في اللغة: من المرد، وهو نقاء الخدين من الشعر، يقال: مرد الغلام مردًا، إذا طر شاربه ولم تنبت لحيته، وفي اصطلاح الفقهاء هو: الغلام الجميل أو الشاب الحسن الذي خلى وجهه من الشعر، تحرم الخلوة بالأمرد إن كان الرجل يتيقن أو يغلب على ظنه الفتنة، حتى إن الشافعية رأوا أن خلوة الأمرد بالأمرد محرمة؛ وإن تعدد، أو خلوة الرجل بالأمرد وإن تعدد، فإن لم تكن هناك ريبة فلا تحرم، كأن تكون الخلوة في شارع ومسجد مطروق، قال النووي– رحمه الله– في المجموع: ينبغي أن يحذر المرء مصافحة الأمرد والحسن، فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص[1].

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

هي خلوة يمكن تصورها، ولكن لا يمكن تصور وقوع فاحشة حسية معها، ولكنها قد تؤدي إلى المواعدة؛ فيجب أخذ الحيطة والحذر منها.

**خامسًا: الخلوة المكروهة:**

عند المالكية تكره صلاة رجل بين نساء أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال، والذي يظهر من ذلك أن الكراهة حتى ولو كن من المحارم[2].

---

(1) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠٩/٣، وما بعدها، ٣٣٤/٥، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والمجموع شرح المهذب، ٢٦/٢، ولسان العرب، ٤/٢، ٤٠٧، والأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩، وما بعدها

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٤٧٢/٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣٠٨/٣، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف

نص الحنفية على أنه يجوز للرجل أن يسافر بمحارمه أو بإحداهن، ويخلو بهن؛ إذا أمن على نفسه الفتنة، فإن ظن أنه يشتهيها أو تشتهيه إن سافر بها أو خلا بها، أو كان أكبر رأيه ذلك أو شك فلا يباح، بل يكره له ذلك[١]. وتكره الخلوة بالأمرد عند مظنة الفتنة، فإن لم تكن هناك ريبة فلا كراهة[٢].

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

يمكن تصورها؛ كما سبق بيانه؛ فيجب مراعاة المنهج المنظم لهذه المسألة؛ كما سبق ذكره.

## المطلب الثالث: أنواع الخلوة باعتبار الأثر المترتب عليها من عدمه

تنقسم الخلوة باعتبار الأثر المترتب عليها إلى صحيحة، وفاسدة، والخلوة الصحيحة هي التي تكون بين الزوجين في نكاح صحيح مع عدم وجود مانع من الوطء، وهي التي يترتب عليها الأثر الشرعي، وتقوم مقام الوطء؛ ويسميها الحنفية الخلوة الصحيحة، أما المالكية فيسمونها خلوة الاهتداء أو خلوة الزيارة؛ وهي الخلوة التي لا يكون معها مانع من الوطء، وسواء كان المانع حقيقيًا أم شرعيًا أم طبعيًا، وللفقهاء تفصيلات في اعتبار ما يمنع من الوطء؛ أذكرها بعد بيان الموانع الثلاث[٣]:

---

التَّأويل في شَرح المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٩٧/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩، وما بعدها

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٦٦، ١٠٣/٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٣، ١٦/٦، ٢٥، ٢٦، ٥٠، ١٥١/١٠، ١٥٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩، وما بعدها

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، صـ ١٤٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٤٤/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٥١٤/١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩، وما بعدها.

**المانع الحقيقي**: هو أن يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع من الجماع؛ ومثاله: الأمراض والعيوب التي لا يمكن معها الجماع، أو الصغر؛ كأن يكون الزوج صغيرًا ومثله لا يجامع، أو تكون الزوجة صغيرة ومثلها لا يجامع[١].

والمانع الشرعي: هو أن يكون الزوجان أو أحدهما متلبسًا بعبادة لا يتصور معها جماع؛ كصوم رمضان، أو الإحرام بحج أو بعمرة، أو أن المرأة تكون حائضًا أو نفساء؛ لأن كل ذلك يمنع الوطء ويحرمه[٢].

**والمانع الطبعي**: هو وجود طرف ثالث مع الزوجين؛ لأن الإنسان يكره ويستحي أن يجامع زوجته في وجود أحد، ومما يدخل في جملة المانع الطبعي الحيض والنفاس؛ على الرغم من كونهما مانعين من الجماع شرعًا؛ إلا أنهما يمنعان منه طبعًا أيضا لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر من استعمال الأذى[٣].

وبعد هذا البيان للموانع الثلاث؛ فإن الحنفية يعتبرون هذه الأنواع الثلاث مانعة من الوطء، أما المالكية؛ فإنهم لا يعتبرون المانع الحسي، ولا المانع الشرعي، إنما الذي يمنع عندهم من الوطء: هو المانع الطبعي فقط؛ وعلى الرغم من اعتمادهم المانع الطبعي إلا أنهم اشترطوا في الرجل ألا يكون مجبوبًا على المعتمد من مذهبهم، كما يشترطون ألا يكون معهما في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة، أو واحدة كذلك، وأن تكون مدة الخلوة متسعة للوطء؛ فالمانع الشرعي والحسي لا يمنع عندهم من الخلوة الصحيحة؛ لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها. وفي المذهب الجديد عند الشافعية أن الخلوة حتى يترتب عليها أثر لا بد فيها من الجماع؛ لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠٩/٣، وما بعدها، ٣٣٤/٥، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠٩/٣، وما بعدها، ٣٣٤/٥، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥.

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية.

تمسوهن}[١]. وعندهم المراد بالمس الجماع، وكل ما يمنع منه معتبر. والحنابلة لا يمنع عندهم من الوطء إلا المانع الطبعي فقط، أما الشرعي والحسي؛ فلا يمنع من الخلوة الصحيحة التي يترتب عليها الأثر الشرعي، ولا بد أن يكون الزوج ممن يطأ مثله كابن عشر فأكثر، والزوجة ممن يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يترتب بالخلوة أي أثر، هذا ولا تحل الخلوة في النكاح الفاسد؛ لأن الوطء فيه حرام؛ فهذه الحرمة تمنع الوطء شرعًا[٢].

**آثار الخلوة:**

للخلوة الصحيحة أثار مترتبة عليها؛ ويمكن إجمال ذلك في: ثبوت المهر كاملاً، ووجوب العدة، ولزوم الرجعة، وثبوت النسب، وانتشار الحرمة.

ويتضح مما سبق بيانه أن لكل فريق من الفقهاء وجهة نظر في بيان ما يمنع من الوطء، وبيان معنى الخلوة الصحيحة التي يترتب عليها الأثار الشرعية لها؛ وبناء عليه فإن الخلوة الصحيحة عند كل فريق هي التي استوفت شرائطها، وهي مما يتأكد بها المهر؛ فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية للمهر يجب عليه المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه مهر المثل.

كما أن الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أنه: تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول، أما في النكاح الصحيح فتجب بالخلوة، بينما يشترط الشافعية الدخول، ويقصدون به الجماع لا مجرد الخلوة التي لم يترتب عليها جماع؛ كما سبق بيانه عندهم.

---

(١) ينظر: سورة البقرة من الآية/ ٢٣٧.
(٢) ينظر: المراجع السابقة للمذاهب، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/١٩، وما بعدها

وفي ثبوت الرجعة بالخلوة خلاف بين الفقهاء وتفصيل؛ فالحنفية ذهبوا إلى أن الخلوة ليست برجعة؛ لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا بالقول ولا بالفعل، بينما ذهب المالكية إلى أن شرط صحة الرجعة علم الدخول وعدم إنكار الوطء، فإن أنكرته لم تصح الرجعة، وقال ابن قدامة من الحنابلة: الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها، وقال أبو بكر من الحنابلة: لا رجعة له عليها إلا أن يصيبها.

وفي ثبوت النسب: ذهب الحنفية إلى أن ثبوت النسب مما يترتب على الخلوة ولو من المجبوب، وذهب الشافعية إلى أن الزوجة تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء؛ لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد، فاكتفى فيه بالإمكان من الخلوة، ويرى الحنابلة أن الخلوة يثبت بها النسب.

ومن الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة انتشار الحرمة، فمن خلى بامرأة خلوة صحيحة؛ فإنه يحرم عليه نكاح أختها، ومن خلى بامرأة هي رابع زوجاته خلوة صحيحة بعدما عقد عليها؛ فإنه يحرم عليه نكاح الخامسة[1].

**خلوة فاسدة:**

وهي: التي تكون بين الزوجين لكن مع وجود مانع من الوطء، فهي خلوة لا يتصور معها جماع؛ لوجود المانع الشرعي، أو الحسي، أو الطبعي، فإن هذه الموانع الثلاث جعلت الخلوة فاسدة لا يترتب عليها أي أثر شرعي من مهر، أو عدة، أو نسب، أو رجعة، أو نشر للحرمة[2].

---

(1) ينظر: التاج والإكليل، ٤٧٢/٥، ومنح الجليل، ٣٠٨/٣، ومنَاهِجُ التَّحصِيل، ٩٧/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٧٠/١٩.

(2) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠٩/٣، وما بعدها، ٣٣٤/٥، والغرة المنيفة، صـ ١٤٥، ودرر الحكام، ٣٤٤/١، ومجمع الأنهر، ٥١٤/١، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والتاج والإكليل، ٤٧٢/٥، ومنح الجليل، ٣٠٨/٣، ومنَاهِجُ التَّحصِيل، ٩٧/٤، حاشية الجمل، ٤٦٦/٤،

**مدى تحقق هذه الخلوة إلكترونيًا:**

لا يمكن تحقق الخلوة الصحيحة بين الزوجين عبر الوسائل الإلكترونية؛ لأن الخلوة الصحيحة؛ كما سبق بيانها هي ما تقوم مقام الوطء؛ ولا يوجد ما يمنع منه حسًا، أو طبعًا، أو شرعًا، وقد اشترط البعض؛ كالشافعية الجماع، فلا بد منه؛ حتى يترتب عليها الأثر الشرعي من: مهر، وعدة، وثبوت نسب، وغير ذلك؛ مما سبق ذكره، فهذه الوسائل تتدخل في جملة الموانع الحسية التي لا يتصور معها وطء؛ وبناء عليه فهي من قبيل الخلوة الفاسدة لا الصحيحة، ولا يترتب عليها أي أثر.

**المطلب الرابع: أنواع الخلوة باعتبار المباشرة**

تنقسم الخلوة بهذا الاعتبار: إلى حسية (واقعية)، ومعنوية (افتراضية).

**الخلوة الحسية (الواقعية):**

هي الخلوة المباشرة وجهًا لوجه في حجرة أو ما شابه، وهي تلك الخلوة التي ينفرد فيها الرجل بالمرأة، ويلتقيان فيها حقيقة؛ لا حكمًا، ولا افتراضًا، وهي التي بيّن الفقهاء أحكامها فيما سبق، سواء من حل أو حرمة، وسواء كانت بين الرجل ومحارمه أو زوجاته، أو مخطوبته، أو امرأة أجنبية، وهي التي يترتب عليها الآثار الشرعية، أو لا يترب عليها شيء.

**والخلوة المعنوية (الافتراضية):**

هي الخلوة غير المباشرة، والتي تتم عبر الوسائل الإلكترونية؛ كغرف الدردشة التي تتم بواسطة برامج مختلفة(السوشيال ميديا)؛ كلها تؤدي غرضًا واحدًا، وهو سهولة التواصل بين الناس؛ كالواتساب (على الهاتف)، أو الماسنجر (فيس بوك)، أو التويتر، أو الانستجرام، أو التلجرام، أو الأيمو، أو الزووم، أو التايم، أو الجميل على جوجل، أو عبر المواقع المختلفة على الياهو وغيرها الكثير والكثير، أو تتم

وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦، وشرح منتهى الإرادات، ٦٢٧/٢، ومنار السبيل، ١٤٢/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٧٠/١٩، وما بعدها.

عبر الهاتف الثابت، أو المحمول، أو التي تتم عبر أي شاشة من الشاشات والكاميرات، وسواء كانت بالمحادثة الصوتية، أم بالمحادثة الكتابية، أم بالمحادثة المرئية، وهذه الخلوة التي تتم عبر تلك الوسائل؛ هي التي لا يترتب عليها أي أثر شرعي؛ كالمهر، أو العدة، أو الرجعة، أو النسب، أو انتشار الحرمة، ولكنها تحرم إذا اشتملت على كل ما يخالف منهج الله- تبارك وتعالى- أو منهج رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ من شهوة محرمة، أو إثارة شهوة، أو كلام بذيء فاحش، أو شتم، أو سب، أو تجريح، أو عدم ستر للعورة (تعرية جسد)، ومنها أيضًا مشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تشتمل على مشاهد محرمة، وما شابه[1].

(1) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية/ ص ١، ٢، ٧، ٨.

## المبحث الثالث

## ضوابط الخلوة الإلكترونية

**مما سبق يتضح أن للخلوة ضوابط يجب مراعاتها.**

١- ألا تشتمل الخلوة على أمر غير مشروع، فيه معصية لله- عز وجل-؛ سواء خلى الإنسان بنفسه أو بغيره؛ وسواء كان رجلاً، أو امرأة، وسواء كان عبر الوسائل الإلكترونية أم لا؛ فإنه لا يرتكب المحرمات؛ بل يحذرها، ولا تكون الخلوة إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمس الرجل من النساء امرأة لا تحل له.

٢- عدم التساهل بخلوة الرجل بأقارب زوجته من النساء، والخلوة بهن؛ كأختها، أو خالتها، أو عمتها، أو ابنة أخيها أو أختها؛ ما عدا أصولها (أمها أو جدتها)، أو فروعها (الأولاد)، وكذلك خلوة الزوجة بأقارب زوجها؛ كأخيه، أو خاله، أو عمه، أو ابن أخيه أو ابن اخته، ما عدا أصوله (آباء وأجداد)، أو فروعه (الأولاد) فلا يدخل هؤلاء ولا يختلي أحد بهن واقعيًا، أو افتراضيًا؛ بدون نكير؛ فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن، والمنع من الدخول على النساء يستلزم منع الخلوة من باب أولى؛ فالخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين؛ فكانت كهلاك الموت؛ فورد الكلام عنها مورد التغليظ.

٣- ألا يتلذذ الرجل بسماع صوت النساء عند الانفراد بهن أو دون انفراد؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك.

٤- عدم ترخيم المرأة لصوتها، وتنغيمه، وتليينه؛ وخاصة إذا كان بحضرة الرجال، لما فيه من إثارة الفتنة، وذلك لقوله تعالى: {فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض}[1].

٥- عدم الاستماع لصوت المرأة دون حاجة لذلك، وألا يخرج الرجل والمرأة عن المعروف والمألوف.

(١) سورة الأحزاب من الآية/ ٣٢.

٦- عدم النظر إلى ما حرم الله- عز وجل- سواء كان الناظر رجلاً، أو امرأة، فلا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجال إلى عورات النساء، والعكس؛ سواء كان ذلك حسيًا وجهًا لوجه، أو معنويًا افتراضيًا عبر الوسائل الإلكترونية.

٧- عدم التحدث بالكلام الفاحش البذيء، أو المثير للشهوات والفتن، أو الذي يحتوي على مواعدة على الحرام.

٨- عدم رؤية المخطوبة إلا بموافقة أوليائها، وفي وجودهم؛ حتى لا يترتب على ذلك خلوة بها؛ ولا ينظر منها إلا إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ مراعيًا الضوابط التي تناولها الفقهاء في حديثهم عن أحكام الخطبة، وما استنبطوه من نصوص الشريعة الغراء، فلا ينظر إلا إلى القدر الذي حددوه، ولا يكرر النظر إلا لحاجة.

٩- الاقتصار في الخلوة الإلكترونية، سوا كانت صوتية أم كتابية أم مرئية على ما تدعو إليه الحاجة؛ مع مراعاة عدم الخضوع بالقول أو الكتابة التي تشتمل على معنى الخضوع، وكذلك النظرة المبنية على الشهوة التي تؤدي إلى الفتنة.

أن تكون الخلوة الإلكترونية لحاجة مباحة شرعًا؛ كالتعليم، والتجارة، والفتوى، وما شابه ذلك.

١٠- الاكتفاء بالخلوة الكتابية إن كانت تفي بالغرض؛ دون الصوتية، وأيضًا الاكتفاء بالخلوة الصوتية دون المرئية؛ إن حققت المطلوب.

١١- ألا تكشف الزوجة لزوجها على وسائل التواصل الإجتماعي الإلكترونية سائر بدنها، وخاصة عورتها المغلظة؛ فإن الوسائل الإلكترونية، يطلع عليها القائمون عليها، ويراقبونها، وكذلك يمكن تهكيرها، وسرقة الخصوصيات والبيانات؛ فعلى المسلم العاقل توخي الحذر(١).

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠٩/٣، وما بعدها، ٣٣٤/٥، والغرة المنيفة، صـ ١٤٥، ودرر الحكام، ٣٤٤/١، ومجمع الأنهر، ٥١٤/١، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٧٩١/١، ١٧٢٥، والتاج والإكليل، ٤٧٢/٥، ومنح الجليل، ٣٠٨/٣، ومنَاهِجُ التَّحصِيل، ٩٧/٤، وحاشية الجمل، ٤٦٦/٤،

## خاتمة

**تشتمل على أهم النتائج والتوصيات:**

### نتائج البحث

بعد الانتهاء من بحث هذا الموضوع توصل الباحث إلى أهم النتائج التالية:

١. أن الخلوة بين الرجل والمرأة من ضمن الأحكام التي بحثها الفقهاء قديمًا؛ على ما كان معروفًا بينهم؛ قبل أن تتطور التطور الهائل اليوم.

٢. أن الفقهاء أصَّلوا للخلوة على حسب ما كان معروفًا بينهم في أزمانهم التي كانوا يعيشون فيها، وبسطوا الكلام عنها في كتبهم.

٣. أننا نعيش اليوم في عصر استجدت فيه وسائل للتواصل لم تكن موجودة من قبل، ثم تطورت تطورًا هائلاً؛ كالهواتف الثابتة عبر الأسلاك- وهي ما تعرف بالخطوط الأرضية- والهواتف المحمولة- الموبايلات- والتليفزيونات والشاشات، والكمبيوتر الثابت والمحمول، وكلها أصبحت مزودة بخدمة الإنترنت أو ما يسمى بالشبكة العنكبوتية؛ وأصبحت مدعومة ببرامج وقنوات ومواقع؛ تسمى بالسوشيال ميديا.

٤. أن هذه الوسائل المعاصرة أصبحت تنقل المحادثات الكتابية بالمراسلات، والصوتية بالتسجيلات، والمرئية بالكاميرات؛ مما مكَّن الناس من التواصل في شتى بقاع الأرض.

٥. أن العالم كله بسبب هذه الوسائل أصبح كالقرية الواحدة.

٦. أن البحث هنا قام بمعالجة المشكلات والتساؤلات التي ثارت حول استخدام هذه الوسائل، فوقف على حكم كلام الرجل مع المرأة؛ سواء أكان الكلام بالمحادثة

---

وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٢٤/٣، ٢٣٨/٦، وشرح منتهى الإرادات، ٦٢٧/٢، ومنار السبيل؛ ١٤٢/٢، والأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية/ مرجع ابق ص ٩: ١٢، ٢١ ، ٢٢. والموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٦٥/١٩، وما بعدها. وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ١٧١١/٤، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: ٢١٧٢.

الكتابية، أم الصوتية، أم المرئية، وحكم نظر الرجل للمرأة عبر الوسائل المرئية، كما وقف على مدى جواز الخلوة بين الرجل والمرأة عمومًا؛ سواء كانت المرأة من محارمه، أم مخطوبة له، أم زوجته، أم أجنبية عنه، ووضح حقيقة ما يحدث بين الرجل والمرأة من كلام، أو نظر، أو كتابة، وأظهر ضوابط الخلوة بينهما.

٧. أن البحث هذا بيّن مواكبة الشريعة لكل العصور؛ فجمع بين النظرية والتطبيق، وربط بين الأصالة والمعاصرة، ووقف على الواقع منها والمأمول.

٨. أن الفقهاء وقفوا على معنى الخلوة التي يترتب عليها الأثر الشرعي، وقسموها إلى صحيحة، وفاسدة، ومحرمة.

٩. أن الخلوة الصحيحة: هي الخلوة التي لا تتحقق إلا بإغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها، في نكاح صحيح انفرادًا حسيًا حقيقيًا واقعيًا، في مكان ما؛ مع انتفاء ما يمنعه من وطئها، حقيقة، أو شرعًا، أو طبعًا.

١٠. أن المانع الحقيقي من الوطء: هو أن يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع من الجماع؛ ومثاله: الأمراض والعيوب التي لا يمكن معها الجماع، أو الصغر؛ كأن يكون الزوج صغيرًا ومثله لا يجامع، أو تكون الزوجة صغيرة ومثلها لا يجامع.

١١. أن المانع الشرعي من الوطء: هو أن يكون الزوجان أو أحدهما متلبسًا بعبادة لا يتصور معها جماع؛ كصوم رمضان، أو الإحرام بحج أو بعمرة، أو أن المرأة تكون حائضًا أو نفساء.

١٢. أن المانع الطبعي من الوطء: هو وجود طرف ثالث مع الزوجين؛ لأن الإنسان يكره ويستحي أن يجامع زوجته في وجود أحد.

١٣. أن للخلوة الصحيحة أثار مترتبة عليها؛ كثبوت المهر كاملاً، ووجوب العدة، ولزوم الرجعة، وثبوت النسب، وانتشار الحرمة.

١٤. أن الخلوة الفاسدة: هي الخلوة التي تكون بين الزوجين؛ مع وجود الموانع الحقيقية، أو الشرعية، أو الحسية من الوطء، لا يترتب عليها أي أثر شرعي من مهر، أو عدة، أو نسب، أو رجعة، أو نشر للحرمة.

١٥. أن الخلوة المحرمة: هي الخلوة التي تكون بين الرجال الأجانب والنساء الأجنبيات؛ وكذلك الخلوة بالمخطوبة، والغلام الأمرد، لغير ضرورة؛ لأنها مظنة الفتنة، سواء حصل وطء أم لا، وسواء توافرت دواعيه أم لا، وسواء كان بهما ما يمنع من الوطء أم لا.

١٦. أن عالم الإلكترونيات هو مجال يختص بدراسة الشحنات الكهربية، وعلمه فرع من الطبيعة والفيزياء والهندسة.

١٧. أن الهواتف الذكية، والساعات الذكية، والنظارات الذكية، والمعالجات الدقيقة في أجهزة الحواسيب(الكمبيوتر)، والآت الحاسبة والشاشات التليفزيونية من أنواع الإلكترونيات.

١٨. أن الخلوة الإلكترونية هي: اجتماع فردين أو أفراد عبر تطبيقات إلكترونية، ويمكنهم تبادل الأحاديث الخاصة، كما يمكنهم تبادل صورًا، ومشاهد تتعلق بأي شيء، ولا يتمكن أحد من الاطلاع عليهم في الغالب.

١٩. أنه بالتتبع والاستقراء والاستقصاء للخلوة تبين أنها تتنوع إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة؛ فباعتبار الأشخاص، تنقسم إلى: خلوة الرجل بنفسه، والمرأة بنفسها، خلوة الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، خلوة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، وباعتبار الحكم التكليفي تنقسم إلى: واجبة، أو مستحبة، أو مباحة، أو محرمة، أو مكروهة، وباعتبار الأثر المترتب عليها من عدمه تنقسم إلى: إلى صحيحة، وفاسدة، وباعتبار المباشرة من عدمه تنقسم إلى: إلى حسية (واقعية)، ومعنوية (افتراضية).

٢٠. أن الزوجة هي: المرأة المعقود عليها عقدًا شرعيًا صحيحًا، ودخل بها الزوج دخولاً معروفًا تواترت شهرته بين الناس.

٢١. أن المرأة الأجنبية: هي كل امرأة يحل للرجل أن يتزوجها؛ حتى ولو كانت حرامًا عليه على سبيل التأقيت؛ فهي من ليست زوجة ولا محرمًا.

٢٢. أن المحارم من النساء هي: كل امرأة يحرم على الرجل نكاحها على التأبيد، والمحرمات من النساء نوعان: محرمات على التأبيد، محرمات على التأقيت، والمحرمات على التأبيد إما: بسبب النسب أو القرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة؛ كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت سواء من النسب أم من الرضاع، وأم الزوجة التي عقد عليها وبنتها التي لم يدخل بأمها وزوجة الابن، والمحرمات على التأقيت: كالجمع بين الأختين، والمرأة التي في عصمة زوجها، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٢٣. أن الرجل بإمكانه الآن أن يخلو بالنساء عمومًا؛ عن طريق الهاتف أو أجهزة الحاسب والشاشات، بالاتصال عليها وسماعها صوتيًا، ومشاهدتها مرئيًا، ومراسلتها كتابيًا؛ والعكس.

٢٤. أن الخلوة؛ للذكر والعبادة شأن الصالحين ودأب عباد الله العارفين؛ كما قال النووي- رحمه الله.

٢٥. أن الخلوة بالمحارم جائزة؛ بشرط: عدم الخروج والشذوذ عن الفطرة.

٢٦. أن الخلوة بين الرجل وزوجته، أو زوجاته من المباحات، والأمور الجائزة، وكذلك الكلام والنظر؛ سواء عرى عن الشهوة أم لا؟.

٢٧. أن الرجل ينظر من محارمه إلى ما يظهر من المرأة في الغالب؛ دون أن يكون في ذلك مدعاة للشهوة.

٢٨. أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية الحرة بشهوة مطلقا، أو مع خوف الفتنة بلا خلاف بين الفقهاء.

٢٩. أن النظر إلى المرأة بشهوة حرام، سواء أكانت محرما أم أجنبية عدا زوجته ومن تحل له، وكذا يحرم نظر الأجنبية إلى الأجنبي إذا كان بشهوة، وكذا المس.

٣٠. أن صوت المرأة على الراجح ليس بعورة؛ إلا إذا كان فيه تمييع وتليين وخضوع.

٣١. أن الرجل إذا أراد أن ينكح امرأة؛ جاز له النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، والمرأة يباح لها النطر إلى خاطبها؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولا بأس للتكرار؛ للتأكد إن كان فيه فائدة؛ حتى لا يندما بعد ذلك، دون مس.

٣٢. أن الخلوة الحسية (الواقعية): هي الخلوة المباشرة وجهًا لوجه في حجرة أو ما شابه، وهي تلك الخلوة التي ينفرد فيها الرجل بالمرأة، ويلتقيان فيها حقيقة؛ لا حكمًا، ولا افتراضًا، وسواء كانت بين الرجل ومحارمه أو زوجاته، أو مخطوبته، أو امرأة أجنبية، وهي التي يترتب عليها الآثار الشرعية، أو لا يترب عليها شيء.

٣٣. أن الخلوة المعنوية (الافتراضية): هي الخلوة غير المباشرة، والتي تتم عبر الوسائل الإلكترونية؛ كغرف الدردشة التي تتم بواسطة برامج مختلفة؛ كلها تؤدي غرضًا واحدًا، وهو سهولة التواصل بين الناس؛ وهي خلوة لا يترتب عليها أي أثر شرعي؛ كالمهر، أو العدة، أو الرجعة، أو النسب، أو انتشار الحرمة، ولكنها تحرم إذا اشتملت على كل ما يخالف منهج الله– تبارك وتعالى– أو منهج رسول الله– ﷺ–؛ من شهوة محرمة، أو إثارة شهوة، أو كلام بذيء فاحش، أو شتم، أو سب، أو تجريح، أو عدم ستر للعورة (تعرية جسد)، ومنها أيضًا مشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تشتمل على مشاهد محرمة، وما شابه.

## أهم التوصيات

أوصي نفسي أولاً، والناس جميعًا بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن.

أوصي الآباء والأمهات بمراقبة أولادهم؛ لأن الوسائل الإلكترونية تتطورت بشكل مخيف جدًا؛ بل أصبح الناس يستخدمونها استخدامًا مخالفًا لمنهج الإسلام.

أوصي الأزواج والزوجات أن يحثوا أنفسهم دائمًا بمراقبة الله وتقواه، وبالمحافظة على أسرهم التي تتكون من أصلابهم بسبب الزوجية المقدسة؛ فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمم والمجتمعات، وأن يتبادلوا النصح فيما بينهم بألا يستخدموا هذه الوسائل في غير مرضاة الله؛ فإن المشكلات، والخلافات، والمنازعات الأسرية، والفواحش والجرائم كثرت بسبب تلك الوسائل؛ فكم من امرأة طلقت لحديثها مع الرجال عبر تلك الوسائل، أو مشاهدتها لأفلام ومسلسلات تحتوي على محرمات، وكم فقدت الأمم والمجتمعات القيم والأخلاق بسببها.

أوصي القائمين على وسائل الإعلام المختلفة؛ المرئية منها، والمسموعة، والمكتوبة أن يعملوا الليل والنهار على توعية الناس باستعمال تلك الوسائل بالصورة التي تحقق نفعًا للأفراد، والمجتمعات، والأمم، دون الخروج عن تعاليم الإسلام، كما أوصيهم بألا ينشروا مشاهد ومواد إعلانية وإعلامية تحتوي على ما حرم الله، وألا يكونوا هم السبب الأول، والكبير، والأقوى في نشر ما يؤدي إلى الفساد، والفتنة، وإشاعة الفاحشة في عباد الله.

أوصي كل القائمين على جميع أجهزة ومؤسسات الدول المختلفة؛ من رئاسة، ورئاسة الوزراء، وبرلمانات (مجلسي الشعب والشورى)، ومساجد، ومعاهد، ومستشفيات، وجامعات، وأندية، ومراكز شباب، ومحليات، وجميع الوزرات، وما شابه، ببذل الجهد، والطاقة، وتسخير كافة الإمكانيات التي تحقق الانتفاع بالوسائل الإلكترونية في النافع المفيد، والعمل على الحد من استخدامها في الضار المميت، ومتابعة الندوات والمؤتمرات التثقيفية؛ لتوعية الأفراد والمجتمعات.

## فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية/ للباحث محمد مطلق عساف، منشور في المجلد الثاني عشر/ العدد الثاني/ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ/ ديسمبر ٢٠١٥ م، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية/ دورية علمية محكمة.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٧) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي،، ٢٦٩/٨، ونهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ ه.

٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٣) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٥) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

١٦) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، ٣١٨/٥.

١٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧ م.

١٩) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٦) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٢٧) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى:

٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٩) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٠) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٣١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ

البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥) المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦) المدونة رواية سحنون، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.

٣٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ا الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل

مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٤٣) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٤) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٥) منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٤٦) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ١٩٨/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٥٠) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٥١) النتف في الفتاوى؛ لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٥٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ه.

٥٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ١/١٣٣، ٢٠٠م.

٥٦) https://www.ibelieveinsci.com .

٥٧) https://mawdoo3.com

٥٨) ويكيبيديا الموسوعة الحرة. https://ar.wikipedia.org/wiki/

٥٩) https://www.ejaba.com/question